

المسؤولية المدنية في الميراث الفقهي الإسلامي

لفضيلة الأستاذ يشيخ على أخفيف

عضو مجمع البحوث الإسلامية

وأستاذ الشريعة بقسم العناون والشريعة بالمعهد

المسئولة مصدر صناعي مشتق من سُؤْلَ بِمَلْاحِظَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَى الْمَوْاخِذَةِ وَالْمَحَاذَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ « وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وَمِنْ سُورَةِ الْعِنكَبُوتِ « وَلَيُسَأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْرُونَ » وَمِنْ سُورَةِ سَبَأً « قُلْ لَا تَسْأَلُنَّ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ »؛ وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ رِجَالُ الْقَانُونِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَوْاخِذَةِ عَلَى فَعْلِ ضَارٍ ، وَلَمْ يَسْتَعْمَلْهُ الْفَقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي اسْمِ الْفَضَائِلِ أَوِ التَّضَمِينِ وَقَدْ يَعْبُرُونَ أَحْيَا نَا عَنْ ذَلِكَ بِالْغَرَامَةِ أَوْ بِالتَّغْرِيمِ . وَلِلضَّمَانِ فِي عَبَاراتِ الْفَقَهَاءِ مَعْنَيَانٌ أَحَدُهُمَا عَامُ وَالثَّانِي أَخْصُصُ مِنْهُ : فَالْمَعْنَى الْعَامُ هُوَ دَلَالَتِهِ عَلَى شُغْلِ الْذَّمَةِ بِمَا يَطْلَبُ أَدَوْهُ مِنْ فَعْلٍ أَوْ مَالٍ عَنْدَ تَوَافُرِ شُرُوطِ أَدَائِهِ وَقَدْ لَا تَتَوَافَرُ تِلْكَ الشُّرُوطُ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمَطَالِبُ بِالْأَدَاءِ ، وَالْمَعْنَى الْخَاصُّ هُوَ دَلَالَتِهِ عَلَى شُغْلِ ذَمَةِ إِنْسَانٍ بِمَا يَطْلَبُ مِنْهُ أَدَوْهُ فِي الْحَالِ أَوْ فِي زَمْنٍ آتَى مَعِينَ مِنْ مَالٍ مُّقْدَرًّا عَوْضًا عَمَّا أَحْدَثَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ ضَرَرٍ مَالِيٍّ يَتَمَثَّلُ فِي تَلْفِ مَالِهِ أَوْ فِي نَفْصِهِ أَوْ فِي نَفْصِ قِيمَتِهِ ، وَالضَّمَانُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْآخِيرِ قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِ اسْمِ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنْدَ رِجَالِ الْقَانُونِ ، إِذَا يَرِيدُونَ بِهَا إِلَزَامَ الْإِنْسَانِ بِتَعْوِيضِ مَالِيٍّ عَمَّا سَبَبَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ ضَرَرٍ بِسَبَبِ إِخْلَالِهِ بِالْتَّزَامِ الْتَّزَمَ بِهِ سَوَاءً أَكَانَ التَّزَامُ التَّزَمُ بِإِرَادَتِهِ بِنَاءً عَلَى عَقْدٍ باشَرَهُ أَمْ التَّزَامُ الْأَلْزَامُ بِهِ الْقَانُونُ كَالْتَّزَامُ بِأَنَّ لَا يَضُرُّ غَيْرُهُ أَوْ بِأَنَّهَا يَعْتَدِي عَلَى حَقِّهِ لَهُ ؛ فَالْمَعْنَيَانُ مُتَقَارِبانَ إِلَى حَدِّهِما . وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْمَسْؤُلِيَّةِ أَعْمَمُ مِنْ مَعْنَى الضَّمَانِ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَرْعًا إِلَّا حِيثُ يَكُونُ الضَّرَرُ الْمَعْوَضُ عَنْهُ مَالِيًّا أَيْ اِنْتَقَاصًا لِلْمَالِ فِي حِينِ أَنَّ الضَّرَرَ الْمَوْجُوبَ لِلْمَسْؤُلِيَّةِ هُوَ الْأَذَى مُطْلَقًا مَالِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَ مَالِيًّا أَيْ أَنَّهُ

يُعمم الضرر المالي والضرر الأدبي ، وهذا ما اختلف فيه الفقه الوضعي والفقه الإسلامي .

هذا والغاية من المسئولية المدنية – وهي الالخلال بواجب يستوجب التعويض بالمال – عند رجال القانون هي تعويض المضرور عما أصابه من ضرر الذي سببه إخلال الضار بالتزامه سواء أكان التزامه بارادته نتيجة لعقدة كما في امتناع المؤجر عن تسلیم العين المستأجرة إلى مستأجرها أو امتناع الأجير عن العمل الذي استأجر عليه أم الزمه به القانون كما في الاعتداء على حق الغير ، أما عند فقهاء الإسلام فالغاية من الضمان تعويض المضرور عما أصابه من تلف أو نقص في ماله نتيجة لفعل حدث من الضار .

وإذا كانت الغاية من المسئولية المدنية عند رجال القانون تعويض المضرور عما أصابه من أذى نتيجة الإخلال بالالتزام أو بالواجب فإن أساس المسئولية عندهم هو الاعتداء أو الخطأ كما يعبرون؛ إذ لا يريدون بالخطأ إلا الانحراف في السلوك الخراضاً يتمثل في الإخلال بالالتزام قانوني وهو عندهم عبارة عن الالتزام ببذل العناية في السلوك والتزام اليقظة والحذر والتبيير فيه حتى لا يكون من وراء ذلك ضرر بالغير .

وهذا الانحراف إنما يتحقق باعتداء يقع من الشخص في تصرفه وذلك بمجاوزته الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه بمجاوزة تؤدي إلى الإضرار بغرضه عن قصد نتيجة أهمال أو تقصير وإن لم يكن عن قصد – وعلى هذا يكون الانحراف تعدياً، ونتيجة ذلك أن أساس المسئولية المدنية في الفقه الوضعي الخطأ الذي تسبب عنه ضرر بالغير وهو الأذى يصيب مصلحة مالية له أو وحدها من حقوقه سواء أكان عيناً أم شخصياً؛ فالتعدي على حياة شخص أو على ماله أو على جسمه أو على عقله أو عليه بأى أذى من شأنه أن يضعف قدرته على الكسب أو يحمله نفقات لم يكن لتلزمته لولا مانزل به يستوجب المسائلة والتعويض ، وهذا ما يعبر عنه عند رجال القانون بالضرر المادي – وكذلك الضرر يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو سمعته أو فيها بحرص الناس على

الحفاظ به ، أو فيما اصطلحوا على اعتباره يوْدِي في نظرهم أيضاً إلى المسائلة والتعويض وهو المسمى عندهم بالضرر الأدبي .

ففي كل هذه الأحوال سواء أكان الضرر فيها واقعاً أو متوقعاً متحققاً الواقع يكون المتسبب له مسؤولاً عن تعويض المضرور قانوناً، وبذلك قضت المادة ١٦٣ مدنى مصرى والمادة ١٦٤ مدنى سورى . ونصبما : كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، ذلك هو الأساس في وجوب المسؤولية المدنية في الفقه الوضعي .

والملاحظ أن رجال القانون في هذه الأحوال جمِيعاً يعبرون بالخطأ فيقولون كل خطأ سبب ضرراً للغير ألزم من ارتكبه بالتعويض – والخطأ كما عرَّفوه لا يكون إلا تعدانيا لأنَّه عندهم الإخلال بالواجب والإخلال بالواجب اعتداء وتعد – وإنْ تقوم المسؤولية فيما ذهبوا إليه على التعدي وترتبط عليه فإذا لم يكن تعد فلا مسؤولية، والخطأ في هذا الموضوع يختلف في المعنى عن الخطأ في لسان الشرعيين في مواضع الاعتداء على النفس وأطراها إذ لا يريدون به إلا ضد القصد أي حدوث الشيء على خلاف ما أُريد منه .

أما الأساس في وجوب الضمان في الفقه الإسلامي فهو الضرر الواقع فعلاً عال المضرور سواء أكان وقوعه نتيجة مباشرة أو مسيبة عن فعل صدر من قصد إليه أم فعل حادث تحت يد ضمان وإن لم يكن لصاحبها يد فيه وذلك لقوله تعالى في سورة الشورى «وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا» أي جراء الضرر ضرر مماثل له يمس من أحدهما، والتعبير في الجزاء بالسيئة وهو لا يبعد سيئة لإفاده تحقيق المثلثة وذلك ما يدل عليه قوله تعالى في سورة البقرة «فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وإنْ فلا ضمان في رأيهم إلا حيث يكون الضرر مالياً أي يصيب الإنسان في ماله فيسبب له خسارة مالية سواء أكانت ممثلة في نقص ماله أو نقص منافعه أو صفة من صفاته من كل ما يترتب عليه نقص في قيمته أم كانت ممثلة في المسام إتيحت من حقوقه

مالية يمنعه منه أو بنقض منفعته وذلك لكي تتحقق المايلة بين الضرر والجزاء في المالية والمقدار وذلك ما يدل عليه تعبير الآية «سيئة مثلها» ولا عبرة بالضرر يصيب المال إلا إذا كان في مال متocom مملوك للمضرور فلا ضمان في إتلاف خمر أو خنزير عند الشافعية مطلقاً أى سواء كانا لذى أم لمسلم والمختلف مسلم أو ذى أو إلا إذا كانا مسلم عند الحنفية أما إذا كانا لذى ففى اخلافهما التضمين وذلك لتقويمهما في حق الذى وعدم تقويمهما في حق المسلم وبناء على ذلك إذا لم يترتب على الفعل ضرر واقعى فلا ضمان وذلك محل اختلاف بين الفقهين لترتب المسائلة في الفقه الوضعي على الضرر المتوقع المحقق الثبوت خلافاً للفقه الإسلامي .

وهذه إحدى المسائل التي يختلف فيها الفقهاء . وورد اختلافهما إلى ما أشرنا إليه آنفأً من دلالة قوله تعالى: «وجزاء سيئة مثلها» على وجوب مراعاة المايلة بين الضرر وجزائه وذلك بتساويمها في المالية والمقدار وذلك ما لا يتصور تتحققه في ضرر لما يقع ولا يزال في حال العدم بالنظر إلى ما يطلب له من جزاء إذ أنه في حال عدمه لا يكون مالاً وعند ذلك لا مائلاً المال إذ ما جعل عوضاً عنه ولا يصلح لذلك جزاء له ولا يجب فيه عوض هومال ، أما الفقه الوضعي فلا يشترط في التعويض هذه المايلة دائماً يكتفى فيه بأن يكون العوض مالاً رافعاً لما وقع من الضرر أو الأذى على وجه ما في اعتبار الناس وعرفهم ومن ثم جاز في نظره أن يكون المال عوضاً عن ضرر لا يماثل في مال كان موجوداً ثم أصابه التلف كأن يكون ضرراً غير واقع فعلاً ولكنه محقق الواقع .

والنظر الإسلامي أقرب إلى تحقيق العدالة والتكافؤ بين العوضين دون غبن ولا بخس على وضع بعيد عن الريبة والشك لإمكان تحقيق المساواة مادياً بين بدلتين كلاهما مال حقيقة ، أما النظر الوضعي فلا يتأتى معه ذلك لامتناع تحقيق المساواة بين بدلتين أحدهما مال والآخر معدوم فعلاً وذلك ما يجعل المساواة بينهما مبنية على الاعتبار والنظر والتقدير وهي أمور تختلف باختلاف

أنظار الباحثين واختلاف أوزانهم وقد يكون من جراء ذلك غبن بالنسبة لأحد طرفى المبادلة وسزید هذا الموضوع بيانا فيما يأتى :

أما المسائل الأخرى التي يختلف فيها الفقهاء في موضوع الضمان أو المسئولة التقصيرية ففيما يلى بيانها وتأصيلها :

المسألة الأولى — إناظة المسائلة عند رجال القانون بالضرر الذي سببه فعل أدى إليه خطأ ، أى سببه فعل حدث تعدياً وذلك ما خالف فيه الفقه الإسلامي إذ ناط المسائلة بالضرر حدث في المال وإن لم يكن مسبباً عن فعل أدى إليه خطأ من قاعده بأن حدث نتيجة نازلة ساوية أو مسبباً عن فعل صدر عن المال نفسه أو فعل لا يعد تعدياً ، وبخت هذه المسألة يستتبع البحث في بيان حقيقة الضرر الموجب للتعويض وفيما يمثله من فقد مال أو مجرد أدى بحسب المضرة واختلاف الفقهاء في ذلك ، ويحصل بذلك البحث في ضمان المنافع وضمان الضرر الأدبي وضمان ما ينشأ من الضرر بسبب عدم المضي في العقود وفي اختلاف الفقهاء في ذلك .

عن الضرر الذي تترتب عليه المسائلة

يختلف الفقهاء الإسلامي والوسيع في الضرر الذي تترتب عليه المسائلة فرجال الفقه الإسلامي يرون أنها لا تترتب إلا على ضرر حاصل فعلاً في المال إما بتلفه وإما بتنقصه وإما بذهب بعض منافعه وإما بتنقص قيمة وإما بإحداث تغير فيه يذهب بمنافعه التي تطلب منه عادة وإن حدثت له منافع أخرى . وإما خلطه بمالي آخر أو نحو ذلك ولا تترتب على غير ذلك من أنواع الضرر الذي لا يترتب عليه نقص في المال أو قيمته .

ويرى رجال القانون أنها تترتب على كل ما يعد ضرراً أو أذى يمس الإنسان في جسمه أو في ماله أو في سمعته أو في عرضه أو فيما يحرص الناس على الحفاظ عليه مما يعد في العرف ضرراً وأذى سواء أكان في مال أم في

غيره إذا كان واقعاً فعلاً أو محقق الواقع لا إن كان محتملاً وعلى ذلك تترتب المسئولية عندهم :

في الاعتداء على مالا يعد مالا كالاعتداء على منافع الأشياء وعلى الحقوق غير المالية وعلى الاختصاصات وفي الضرر الأدبي وفي الضرر الذي يحدث من الاخلاص بالتزام عقدي أى التزام أساسه العقد وهو ما يسمى في عرف رجال القانون بالمسؤولية العقدية وذلك فضلاً عن ترتبه على الضرر المادي في الأموال وفي النقوص؛ فالمضرور في هذه الأحوال جميعها يجب أن يعوض عمما أصابه من ضرر وذلك باعطائه من المال ما يزول به أثر الضرر الذي وقع عليه سواء أكان ذلك عن طريق إعطائه منه مثل ما فقده أم عن طريق تخفيف أذاته بارضاء نفسه بأداء مال إليه بالقدر المستطاع المظنو.

والفقه الإسلامي لا يرى هذا الإطلاق ولا هذا التعميم كما بينا وإنما يرى أن الضرر الذي يستوجب الضمان هو ما شرحته سابقاً. ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

١ - لاضمان في إتلاف المنافع ولا في التعدي عليها عند من يرى من الفقهاء الإسلاميين أنها ليست بمال كالخنزير؛ فإذا استولى إنسان على عين من الأعيان كسيارة أو أرض قهراً عن صاحبها أو بدون إذن منه فانتفع بها مدة من الزمن وإن طالت ثم أخذت منه فردت إلى صاحبها لم يلزم بتعويض مالكها نظير انتفاعه بها طيلة المدة التي كانت فيها تحت يده، وكذلك إذا تلفت العين في يده بعد مدة انتفاع بها فيها لم يلزم إلا بتعويض عن العين فقط لاعتداه عليها بالاتفاق دون تعويض عن منافعها. ومرد ذلك الرأي إلى ما ذهبوا إليه من بناء التعويض وتأسيسه على المعاوضة والمبادلة بين التالف وعوضه، وإحلال عوضه محله جبراً له والمعاوضة إنما تجوز إذا كانت بين مالين حتى يتأنى جبر التالف بعوضه وذلك بإحلاله محله وعوده المال إلى ما كان عليه وارتفاع الخسارة التي نزلت بالمضرور بذلك فإذا كان التالف غير مال

لم تجز المعاوضة وكان أخذ العوض أكلا للمال بالباطل إذ أنه أكل لابطريق التجارة عن تراضي والله يقول في سورة النساء «يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم» ولذا يجب مراعاة المعادلة في هذه المسائل بين العوضين ما أمكن ذلك؛ لأن إحلال أحدهما محل الآخر يقوم على الإلزام لا على التراضي ، وفي إحلال مال محل مثله ترتفع الحسارة الناشئة عن الفعل ويزول النقص ولا ترتفع الحسارة فيما لا يعد مالا باعطاء مال ولا يعيد إعطاء المال الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي . وقد استثنى المتأخرن من الحفبة من هذا المبدأ منافع أعيان الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال استحسانا واستجابة لداعي المصلحة الاقتصادية؛ وإنما جازت المعاوضة بين المال والمنافع في عقد الإجارة استحسانا للضرورة القاضية بذلك الناشئة عن التعامل المستمر الشائع واعتبار المنافع فيها متقومة بالعقد بناء على إحلال مصادرها من الأعيان محلها عند التعاقد .

وخالف في ذلك الشافية والخنابلة ورجال القانون فرأوا أن المنافع من الأموال وأوجبوا في إتلافها وفي الاعتداء عليها الضمان إذ يتحقق به في نظرهم إحلال مال محل آخر تالف فكان الاعتداء عليها كالاعتداء على الأعيان .

أما المالكية فنهم من ذهب هذا المذهب بلا تفصيل ومنهم من فصل فذهب إلى الإلزام بضمانتها عند الاعتداء عليها بالانتفاع بها فعلا عن طريق الاستعمال أو الإجارة أو بالاعتداء عليها وذلك بالقصد إلى الاستيلاء على مصادرها بغية الانتفاع وإن لم ينتفع ، أما من قصد إلى الاستيلاء على العين ذاتها دون قصد إلى منافعها ثم عطلها ولم ينتفع بها بطريق من طرق الانتفاع فلا ضمان عليه مدة استيلائه عليها . وأساس هذا الرأي أنه لا يعد التعدي على الذات تعديا على منافعها لعدمها عند الاستيلاء على العين ولا يتصور التعدي على المعدوم ومن أجل ذلك لاتضمن إلا عند ثبوت التعدي عليها . ذلك هو أساس اختلافهم في ضمان المنافع وهو مبني كما رأينا على اختلافهم في ماليتها ، أما مرد هذا الاختلاف فهو اشتراطهم في تحقق المالية .

صلاحية الشيء للحيازة والادخار والقدرة على منعه والاستبداد به واختلاف رأيهم في ذلك. وما لاريب فيه أن الرأى القاضى بعدم ضمان المنافع رأى لا يصلح عليه أمر الناس وليس له قيام مع أسس الاقضاء وقواعد ويتناقض مع أسس العدالة والحفاظ على الحقوق ولا يستند إلا إلى فكرة نظرية تتعاجى مع الأعراف والعادات وطبائع الناس ومعاملاتهم، ولهذا لم يلق هذا الرأى رواجا في التشريع ولم تأخذ به أمة من الأمم تقم اقتصادياتها على أسس قوية سليمة عادلة ولهذا كان الرأى السليم هو الرأى الآخر القاضى بالتضمين عند الاعتداء على المنافع وبالتضمين كذلك عند الاعتداء على الاختصاصات أو الاعتداء على الحقوق غير المالية فإن ذلك لا يبعدو أن يكون اعتداءً على حق والاعتداء على الحق اعتداء على منفعة أو على مصلحة وهو من غير شك مثل ضرراً واقعاً وأذى مائه ألم والإقدام عليه ظالم والظالم يجب أن يزال أثراه ولا طريق لذلك بعد وقوعه إلا التعويض

٢ - لاضمان في الضرر الأدبي عند فقهاء الإسلام أما في التشريع الوضعي فقد كان وجوب الضمان فيه والمسائلة بسببه مثار خلاف في البداية بين علمائه فذهب فريق منهم إلى وجوب المسائلة فيه شأنه في ذلك شأن الضرر المادى، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يستوجب ضماناً ولا مسألة مالية كما رأى فقهاء الإسلام - وكانت وجهة الرأى الأول القاضى بالتضمين أنه ضرر يجب رفعه وإزالة أذاه وإذا لم يكن ذلك ممكناً بعد وقوعه بأداء المال فنى الإمكان تخفيف آثاره النفسية السيئة وإضعاف آلامه في النفس بالمال فقد كان المال ولايزال سبيلاً إلى تطبيب التقويم وإرضائها وذلك ما جبت عليه وجرت عليه حياتها منذ القدم وفي إرضاء النفس وسكتها تخفيف لما لحقها من آلام ترتب على المساس بها أدبياً، وإذا كان ذلك هدفاً من أهداف إيجاب التعويض في الضرر المادى على وضع كامل وذلك بإعطاء المضرور مثل ما فقد وإعادة حالة إلى ما كانت عليه وإزالة مال الحق نفسه من أذى وألم بسبب ذلك فكيف لا يتحقق ذلك أو بعضه لمن مسه الضرر الأدبي بإيجاب تعويض له يخفف مال الحق

بنفسه من ألم مادام ذلك هدفاً من أهداف التعويض وغاية من غاياته .
وكانت وجهة الرأى الثاني القاضى بعدم التعويض هي وجهة فقهاء
الإسلام أو بعضها ، وتتلخص في أن الغرض من التعويض الجبر؛ وذلك
بإحلال مال محل مال فقد وليس في الضرر الأدبي فقد مال ولا انتقام من مال
حتى ينجرى باعطاء مثل ما فقد، كما أنه ليس في إعطاء المال إعادة لشرف سلب
ولا لكرامة فقدت بل ربما عدّ إعطاء المال في ذلك زيادة في الأذى ومضايقة
في الضرر من ناحية أن الكرامة والشرف والمرودة لم تكن فيها ارتضاه الناس
و قبلوه محل المساومة المالية في سبيل التزول عنها بالمال ، وإذا لم يكن في
المساس بالشرف والكرامة فقد مال فقى مقابلة أى شيء يعطى المال ويؤخذ
حيثنى إنه لا يعود أخذه في هذه الحال إلا أكلاه بالباطل وذلك ما حرم الله
كما أشرنا إليه من قبل .

إن الضرر الأدبي ليس إلا مساساً بما هو معنى من المعانى الأدبية التى
اصطلح الناس على سلامتها وسموها والحفاظ عليها وعلى إنزالها من نفوسهم
منزلة التكريم والاعتبار وذلك ما يرتفع بها عن مجال المادة وعن أن تكون
محل للنقويم المالى والمساومة .

واعتباره عرضاً يعطى فيه المال ويرى صاحبه على حسابه إذ لم يكن
في يوم من الأيام سلعة يجري فيها البيع والشراء في الأسواق ومحل لتعامل
الناس وبمبادلة لهم حتى يتخذ من ذلك أساس لتفويمها كما هو حادث في
المنافع . ومن أجل ذلك كان تفويمها متعدراً ولا يقوم على أساس اقتصادية
ولا يخلو من التحكم والهوى ولا يؤدي إلى معادلة ولا يصح أن يؤسس على
ذلك إلزام أو أن يقوم عليه حكم ، ولقد رأينا أن الأساس في التعويض عن
الضرر المالى بالمال هو الجبر بإحلال مال محل مال آخر فاقد ورفع الضرر
بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك إنما يتصور في الضرر المالى لقيام التعويض
فيه على المائدة والمعادلة المالية وذلك طريق مشروع من طرق تملك المال
وأكله وبه يخرج عن أن يكون أخذه أكلاً للمال بالباطل لأنه عندئذ يكون

أخذنا ببدل وهو مشروع . وإذا قيل إن في الإلزام بالتعويض ترضية للنفس وتحقيقاً من آلامها ورداً وجزراً للضار فليس من شيمة النفس الكريمة الأبية أن تنزل عن كرامتها بالمال ولا أن تجد في المال بدليلاً عن كرامتها أو رد لاعتبارها ولم يشرع التعويض للردع ولا للزجر ولم يكن ذلك غاية له وإنما سببه التقرير وشنان بين التقرير والتعويض فالتعويض يراعى فيه قيمة الفاقد وجبر النقص والتقرير يراعى فيه ظروف الائم وملابساته .

ذلك ما انتهى إليه البحث في الفقهين الإسلامي والوضعي بناءً على ما هو مقرر فيما من أسس وقواعد تبني عليها الأحكام في الأموال — ولاشك في أن القواعد العامة للتعامل المالي في الفقه الإسلامي تأبى جواز التضمين في أحوالضرر الأدبي ولا سبيل إلى تجويزه إلا إذا أمكن تقويم المعانى الأدبية بالمال وإقرار ماليتها وذلك ليس بالأمر البسيط إذ لا يمكن تحويلها واحتاذها سلعاً يجري فيها التعامل بين الناس في الأسواق . فإنه الأمر الممقوت البغيض لدى الناس يأباه الخلق وتتأى عنه المروءة ولا يصلح عليه أمر المجتمع ولا تcum معه سلامته .

أما إقامته على أساس آخرى من إرضاء التفوس بالمال فذلك مالا يكاد يوجد له ضابط ولا يتيسر فيه وزن ولا يسلم فيه تقدير ولا يطمأن فيه إلى عدالته لاختلاف الناس في آرائهم وأطاعتهم وأقدارهم واستمساكهم بكرامتهم وحرصهم على مثاقلهم وذلك على تفاوت كبير في ذلك بينهم لا يمكن تعرفه ولا الإحاطة به .

وفي التقرير صيانة لكرامات الناس وشرفهم وسمعتهم بردع الجرم وزجر الائم وهو السبيل المستقيم الذى رضيه الإسلام علاجاً لذلك . ولقد نص الفقهاء على أنه لو ضرب إنسان آخر ضربة لا أثر لها في جسمه لم يضمن شيئاً، ولو شتمه بما يؤلمه ولا يعد قدفاً له لم يضمن شيئاً، وإن استوجب مثل هذا الأذى التعزير — غير أن التشريع والقضاء الوضعيين قد استقرتا أخيراً على إيجاب التعويض المالي في الضرر الأدبي بما يراه القاضى مرضياً لنفس

المضور على وجه ما ، ولذا كان الميل فيه إلى عدم المغالاة فيه وكان التقدير فيه محل اختلاف وتفاوت كبيرين .

المسؤولية العقدية والتضمين :

يرى رجال القانون أن المسؤولية المدنية هي الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه ، وأن هذا الالتزام قد يكون ناشطاً عن عقد باشره وعنده تسمى هذه المسؤولية مسؤولية عقدية كامتناع المؤجر عن تسليم العين المستأجرة ، وقد يكون التزاماً قانونياً فرضه القانون وعندئذ تسمى هذه المسؤولية مسؤولية تقصيرية وذلك كغصب إنسان مال آخر – وقسمة المسؤولية المدنية هذه القسمة ليست محل اتفاق بين رجال القانون فقد ذهب أكثر الشرائح الفرنسية في القرن الماضي إلى هذه القسمة والتمييز بين المسؤولتين في طبيعتهما وأحكامهما ولكن عارضهم أخيراً فقهاء آخرون ظهروا في هذا القرن إلى عدم إقرار هذه القسمة بناءً على أن طبيعة المسؤولية واحدة وأساسها في الحالين واحد وهو الإخلال بالتزام سابق .

وقد أشرنا فيها سبق إلى أن الفقه الإسلامي لم يستعمل هذا الاسم وإنما استعمل اسم الضمان ثم إنه مع ذلك لم يعن بقسمة الالتزام إلى التزام عقدى والالتزام قانونى ، ومن ثم لم يرد فيه اسم المسؤولية العقدية واسم المسؤولية التقصيرية . وإذا كان رجال القانون يريدون بالمسؤولية العقدية الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يسببه الإخلال بالتزام عقدى كالضرر الذي يحدث للمستأجر من امتناع الأجير من القيام بأداء ما التزم به من العمل أو يحدث للمشتري من امتناع البائع من القيام بتسليم المبيع فإن ما يحدث في مثل هذه الأحوال من الضرر ليس فقداً مال ولا نقصاً فيه وعلى الجملة لا يعود ضرراً مالياً بالمعنى الذي أوضحتناه وشرحناه فيما يستوجب الضمان المالي في الفقه الإسلامي . وبناءً على ذلك فإن الفقه الإسلامي لا يرى تضمين الممتنع عن الوفاء بالتزامه العقدى بالتزامه بقدر من المال تعويضاً لمن أصابه الضرر بامتناعه

إذ ليس هناك مال تالف يمكن أن يقابل بالتعويض ، بينما يرى أن الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ مدنى مصرى تقضى في هذه الأحوال بتنفيذ الالتزام جبراً على المدين كما تقضى كذلك الفقرة الأولى من م ٢٠٣ بتنفيذ جبراً على المدين تنفيذاً عيناً متى كان ذلك مكناً وطلبه الدائن ، فإذا لم يمكن التنفيذ العيني أو أمكن ولكن الدائن طلب التعويض ولم يجد المدين استعداده للتنفيذ عيناً فعند ذلك لا يسع القاضى إلا أن يحكم بالتعويض إذا ما توافرت شروطه جزاء عدم تنفيذ الالتزام . وبناءً على ما ذكر لا يكون للمسئولية العقدية محل إذا كان موضوع التزام العقد هو دفع مبلغ من التقادم إذ أن التنفيذ حينئذ يكون ممكناً في جميع الأحوال .

ولامرية فيما يترتب على مثل هذا الامتناع من ضرر لصاحب الحق في الالتزام وهو ضرر كما قلت لا يتمثل في تلف مال قائم أو نقص في قيمته وإنما يتمثل فيما كان يبغى صاحب الحق من هذا الالتزام ، وإذا كان الفقه الإسلامي كما قلنا لا يرى التضمين إلا عن ضرر مالي أي عن مال فاقد فإنه لا يرى لالتزام الممتنع عن الوفاء بالتزام التزمه بعقده بتعويض لمن التزم له به جزاء امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام . وإذا كان قد يبغى مالاً من وراء ذلك فإنه لا يعدو أن يكون أمراً مأمولًا ومتوقعاً ومثله لا يقابل بالمال لفقدة لأنه مفقود .

وعليه فإن الفقه الإسلامي لا يرى المسئولية العقدية وإنما يرى لالتزام الممتنع بالوفاء بالتزامه وجبره على ذلك وإذا لم تكن وسيلة إلى ذلك كان الأثر إبطال العقد الناشئ عنه الالتزام وزواله بناء على ذلك . ولكن إذا ما ترتب على امتناع الملتزم في مثل هذه الأحوال تلف مال لصاحب الحق أو نقصه أو زوال منفعته ألزم الممتنع بضم ما أصاب صاحب الحق من خسارة باعتباره متسبياً في خسارة مالية بسبب امتناعه وكان هذا من قبل المسئولية التقصيرية ، جاء في كشاف القناع ج ٢ ٣٠٠ يلزم الأجير بأن يشرع فيما استؤجر عليه عند تمام العقد إذ من آثاره مطالبة الأجير بالعمل في الحال ؛ فلو ترك ما يلزم به بدون عنبر فتلف بذلك المال الذي هو محل للعمل ضمن الأجير

ما تلف بسبب ذلك . ولاشك أن هذه مسؤولية تقصيرية أسامها تلف المال بسبب ماصدر من الأجير من امتناع عن العمل . ولذا يضمن المال بقيمه عند تلفه أو بمحله . وعلى قياس ذلك إذا تسبب عن عدم قيام العاقد بتنفيذ ما التزم به عقده خسارة مالية لزمه ضمان ماتلف بسبب ذلك ، وليس هذا جزء لامتناعه وإنما هو عوض عما أتلفه بامتناعه ولذا لاضرار إذا لم يترتب على الامتناع ضرر مالي بالوضع الذي شرحناه .

وقد يرى الناظر في كتب الفقه الإسلامي أن من الفقهاء من ذكر ضمان العقد في مقابلة ضمان اليد أو ضمان الاستيلال وقد يختلط الأمر على الناظر فيظن أن ضمان العقد في عبارات الفقهاء هو ما يعبر عنه رجال القانون بالمسؤولية العقدية وتكون المسؤولية العقدية معروفة في الفقه الإسلامي مقررة فيه ، وليس الأمر كذلك فإن المراد بضمان العقد في عبارات الفقهاء المسلمين هو دخول محل العقد في ضمان عاقده يعني أنه يكون مسؤولاً عنه مطالباً به بمجرد تمام العقد أمام العاقد الآخر صاح الحق فيه بناءً على العقد؛ فالمبيع يدخل في ضمان باائعه بتمام عقد البيع يعني أن البائع يصير بتمام العقد مطالب بتسليمه إلى المشتري وإذا تلف قبل التسليم لم يكن تلفه على حساب مشتريه مع أنه مالك له بل يتلف على حساب باائعه ويبطل بذلك عقد البيع . وإذا نقص المبيع في يد باائعه قبل تسليمه فإن كان النقص فيما تناوله عقد البيع كان ذلك مضموناً ضمان عقد على البائع ووجب نقص الثمن بمراعاة قيمة ما نقص إذا أراد المشتريأخذ المبيع أما إذا كان النقص فيما لم يتناوله عقد البيع كصفة من أوصاف المبيع مثل أن يكون كاتباً أو ذات صفة أو يكون من نوع معين لم ينصل عليه في العقد فلا يكون هذا النقص في ضمان البائع ضمان عقد؛ لأن العقد لم يتناوله وإنما يكون للمشتري الخيار فيأخذ المبيع بشمنه ويكون ضمان الفاقد عليه أو في تركه واسترداد الثمن إذا كان قد أداه . ذلك هو المراد بضمان العقد وهذا كما يرى خلاف المسؤولية العقدية التي تقوم على الامتناع من تنفيذ التزام عقدي . وقد يثار في هذا المجال البحث فيما أوجبه الشارع

الإسلامي من مال عند الاعتداء على النفس أو على أطرافها، وليس شيء من ذلك معدوداً من الأموال وأساس الالتزام في هذه الأحوال ولا لا يتخذ أساس الالتزام فيها أساساً أو أصلاً يقاس عليه إيجاب المال في المسائل التي جعل المال فيها تعويضاً وعندئذ لا يكون أداء المال فيها من قبيل التعويض؟ وقد أوجب الشارع الدية عند تلف النفس بالاعتداء عليها في أحوال خاصة وعند فقد ما يعد فقاده من الأعضاء في حكم تلف النفس كما أوجب الاروش في اعتداء على الأطراف وفي بعض الجراحات ولكنه لم يستوعب جميع الجراحات بل ترك بعضها بدون تقدير وأوجب فيها حكمة عدل وهي ما يقدرها ذوو الخبرة من يُعهد إليهم القضاء بذلك.

ونجد مع ذلك أن ما أوجبه الشارع مقدراً لم يخالف فيه بين نفس وأخرى ولا بين سمع وسمع ولا بين بصر وبصر ولا بين جائفة وجائفة ولا بين آمة وآمة مع اختلاف ذلك اختلافاً بينا باختلاف الأشخاص المعتدى عليهم بل أوجب الدية أو الارش في كل ذلك سواء. وهذا ما يبعد التقدير عن أن يكون تعويضاً لأن التعويض مختلف باختلاف الموضع عنه وهو هنا مختلف جد الاختلاف و يجعله إلى العقوبة والجزاء أقرب؛ إذ العقوبة إنما يراعى فيها غالباً طبيعة الجرم وإن اختلفت آثاره، ولذا كان النظر في ذلك متربداً بين اعتبار ذلك تعويضاً أو عقوبة لشبهة بكل منها إلا أنه إلى العقوبة أقرب.

ذلك ما يوحى به النظر وما يدل على أن التقدير لم يبن على أساس المائلة المالية وإنما روعي فيه معنى العقوبة – فهل في الإمكان أن يجعل ذلك الأساس في كل ما يجب فيه المال؟ وعندذلك يكون أساس إيجاب المال واحداً في جميع مسائل الاعتداء والالتزام بالمال فيها وهو الردع والزجر والتعزير بناء على أنه جزاء اعتداء محظور في نظر الشارع؛ إذ أن التأسيس على الجبر والمعاوضة لا يصلح في مسائل الاعتداء على النفس ولا على أطرافها وإن صلح أساساً في الاعتداء على الأموال.

وما يلاحظ مع ذلك أن الشارع قد ترك تقدير الجزاء في بعض الجراح

اكتفاء بحكومة العدل فيها والشأن فيها أن تؤسس على مراعاة مالحق المعتدى عليه من ضرر وألم وما ترتب على ذلك من حرمانه من بعض المنافع والقدرات مما له أثر في حياته وفي نشاطه الاقتصادي وهو مختلف باختلاف الناس ومراعاة هذه الأمور ليست إلا طريقة من طرق التقويم بالمال وعلى أساسه تقدر التعويضات بالنظر إلى اعتبارها عوضا عن منافع نافذة وهي أموال في نظر جمهور الفقهاء وهذا ما يجعل إيجاب المال فيها من قبيل التعويض المالي، ولكننا نرى أن من الفقهاء من أشار في هذا التقدير إلى اتباع مسلك يبتعد به عن مراعاة ذلك وعن اعتباره تعويضاً مالياً إذ ذهب إلى أن الواجب في هذه الأحوال هو ما يطلب للدواء وأجر العلاج كما أن منهم من ذهب إلى أن الواجب يقدر بنسبة ما تنقصه قيمة المضرور لوفرض عبدا سليماً أصحابه الضرر فنقصت قيمته فإذا ترتب على ذلك نقص ربع قيمته أو خمسها أو نحو ذلك كان الواجب في الضرر أو في الجرح ربع الديمة أو خمسها، وهذا المسلك يدل على أن فكرة التعويض في الجراحات بعيدة عن أنظارهم كما بعدهت في مسائل الاعتداء على الشرف والسمعة والكرامة مما ليس له أساس يقوم عليه تقويمه بالمال.

ومع مسلكهم هذا واستمساكهم بفكرة المعاوضة عند الاعتداء على الأموال وبفكرة العقوبة عند الاعتداء على النفس أو على أطرافها فإننا قد رأيناهم في بعض مسائل الاعتداء على الأموال غير المتقومة يؤسرون إيجاب المال فيها على فكرة الزجر والتعزير لاعلى فكرة المبادلة والمعاوضة بناء على أن فكرة المبادلة والمعاوضة تستلزم تملك المعتدى لما اعترى عليه من المال وإلزامه بيدله نظير تملكه وهذا لا يتحقق في مال غير متقوم اعترى عليه مسلم فوجب عليه عوضه إذ لا يجوز للمسلم تملك المال غير المتقوم ويتصور ذلك في اعتداء مسلم على حمر لذى إذ يجب على المسلم أن يؤدي إلى الذى قيمته عوضا عنها في حين أنه لا يجوز له أن يكون ذلك نظير تملكه لما أتلفه من الحمر للذى لأنه لا يملك الحمر ، لهذا اضطر الفقهاء إلى القول بأن التعويض في مثل هذه

المسائل يعد من قبيل التعزير لارتكاب محظور شرعا هو الاعتداء على مال لذى بالنسبة إليه .

وفي رأى أن مثل هذا التأسيس يصلح أن يكون عاما في كل اعتداء استوجب مالا . والأخذ بهذا المبدأ يسوع لنا إيجاب المال في جميع مسائل الاعتداء على غير المال كالشرف والكرامة بالنظر إلى أنه اعتداء محظور شرعا وليس في نصوص الكتاب والسنّة ما يمنع من ذلك غير أن الأخذ بذلك من ارتكاب بعض الشطط في تقدير التعويض عندما يكون الاعتداء قد وقع على ما ليس بمال وقد يكون في مراعاة الاعراف ما يخفف هذا الشطط أو يرفعه .

بقي بعد ذلك ما أشرنا إليه فيما سبق وهو أن رجال القانون يوجبون التعويض عند توقيع ضرر محقق الواقع غير أن ذلك ما يسهل تقويمه للعلم به أما في الفقه الإسلامي فلا تعويض فيه لأنه ضرر لما يحدث فهو معذوم عند التقدير والتقويم والمذوم لا يعطى في نظيره مال – أما الضرر الختم الواقع فلا تعويض عنه في الفقهين لأن التعويض يقوم على التتحقق من وقوع الضرر وذلك ما لا يكون عند الاحتمال .

المسألة الثانية :

يرى رجال القانون أن مناط المسائلة ضرر يسببه فعل أدى إليه خطأ من الفاعل أى فعل وقع من فاعله تعديا . ويرى الفقهاء أن مناط المسائلة بالضمان ضرر حاصل في المال وإن لم يكن مسببا عن فعل أدى إليه خطأ من فاعله وقد بينما فيما سبق ما يراد بالضرر الذي يؤدي إلى مسئلة من أحدهما بفعله في الفقهين ، غير أنه يتشرط في الفقه الوضعي أن يكون حدوث ذلك الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الذي وقع من فاعله أى نتيجة لاعتداء يتمثل في انحرافه في سلوكه وإخلاله بواجب عليه ، ولذا كانت المسئولة المدنية فيه لا تكون إلا حيث يكون اعتداء أى لا تكون إلا نتيجة لاعتداء من حدث منه الفعل

الضار . وذلك ما يقتضى أن يكون له إدراك و تمييز حين يقع منه ذلك الفعل . ولذا جاء في المادة ١٦٥ مدنى عراق أن الشخص يكون مسؤولاً عن أعماله غير المنشورة من صدرت منه وهو تمييز . ومقتضى ذلك أن لامسؤولية على مجنون ولا على صغير لا يميز ومن في حكمهما من لا يكون لهم إدراك عند حدوث الفعل الضار منهم – ولذا إذا حدث الضرر من لا إدراك له كانت المسئولية على من هو مسئول عنه من ولد أو قيم فإذا لم يكن له ولد ولا قيم أو وجد له ولد أو قيم ولكن تعدد الحصول على التعويض من ماله جاز للقاضي أن يلزم المجنون ومن في حكمه من وقع منه الضرر تعويضاً عادلاً مراعياً في ذلك مركز الخصم ، وهذا ما يجعل مسؤولية من لا إدراك له غير مقررة في الفقه الوضعي إلا على أساس من القصد إلى تحقيق العدالة لا على أساس مساءلةه وذلك إذا ما رأى القاضي ذلك . وقد يجوز الإبراء ، أما المسئول عن الضرر في هذه الحال فهو المسئول عن محدثه .

وكذلك يلاحظ أن الفقه الوضعي يشرط لتحقيق المسئولية المدنية تتحقق السببية بين الخطأ وبين الضرر حتى إذا لم يكن بينهما ارتباط لم يكن لامسؤولية محل بالنظر إلى من أحدث فعلًا لا ارتباط له بالضرر . وإنما تكون المساءلة على من تسبب في الضرر بفعله : ومودي ذلك ترتيب المسئولية على اعتداء تسبّب عنه ضرر – والفقه الإسلامي يخالف الفقه الوضعي في أمور ثلاثة أدى إليها الشرح السابق وفيما يلي تفصيل القول فيها .

الأمر الأول : أن الفقه الإسلامي يرى أن الفعل الضار إذا صدر من لا إدراك له مجنون وصغير لا يميز كان محدثه مسؤولاً عن ضمان ذلك الضرر في ماله وإن لم يكن فيه معندياً لعدم إدراكه وقت حدوث الفعل منه؛ لأن الاعتداء لا يكون إلا عن إدراك ومخالفة لواجب مطلوب ، ومن هذا يرى أن الفقه الإسلامي ينفي الضمان بالضرر الحاصل وإن لم يكن نتيجة اعتداء فإذا أتلف المجنون مالاً لزمه ضمانه في ماله وإذا أتلف الصغير مالاً لزمه ضمانه في ماله ، وإذا انقلب نائم على مال فأتلفه لزمه ضمانه في ماله وهكذا ، ذلك لأن

لإلزام بالضمان في الفقه الإسلامي ليس من قبيل خطاب التكليف وهو ما يوجه من الشارع إلى المكلف بطلب فعل أو يتركه إذ أنه يتطلب العقل والتکلیف لاشتراط الاستطاعة فيه ولا تكون إلا مع فهمه وإدراكه : وإنما هو من قبيل خطاب الوضع الذي يصدر من الشارع بترتيب معلول على عنته أو مسبب على سبب فإذا وجدت العلة أو السبب وجد المعلول أو المسبب ولزمه دون نظر إلى إدراكه أو تكليف لأنه لا طلب فيه من المكلف وإنما الإلزام أثر لوجوده بوجود عنته والإلزام الصغير أو المجنون أو من في حكمهما وهو النائم مثلاً مسبب عن وجود سببه وهو حدوث الفعل الضار منه وإن لم يكن منه إدراك له . وإذا كان متضمناً تنفيذ هذا الإلزام أن يكون مدركاً فإن الصغير ومن في حكمه لا يبعد مستولاً عن التنفيذ ولا مطلوباً منه إنما يسأل عنه القيم أو الولي ومنهما يطلب لولايتهما وكلاهما لا يكون إلا ممثلاً مدركاً وعلى هذا لا فرق بين أفعال المخانين والعقلاء في ترتيب الضمان عليها في الأموال ولذا كان حكم الخطأ في الأموال حكم العمد فيها .

الأمر الثاني : أن الفقه الإسلامي لا ينطوي الإلزام بالضمان بالتعدد وترتبط الفرر عليه وإنما ينبعه بحصول الفرر المالي سواء أكان عن اعتداء أم لا سواء أكان نتيجة لفعل صدر من مكلف أم نتيجة لسبب سماوي أو لفعل صدر من حيوان ونحو ذلك مما لا يكون ملتف يده فيه . فإذا ما حدث هذا الفرر المالي ترتب عليه التعويض وألزم به حدثه أو صاحب اليد على المال التالف إذا كانت يده عليه يد ضمان ولم يصدر من يصح موافقته عليه ، ومن أجل ذلك قسموا اليد قسمين يد ضمان ويد أمانة فيد الضمان يلزم صاحبها بضمانته كل تلف يحدث بالمال تحتها وهي كل يد وضعت اعتداء على المال . ويد الأمانة لا يضمن صاحبها ما يختلف تحتها من مال إلا أن يكون المتلف يتعدى وهذا ما يتفق والقانون وهي اليد التي وضعت على المال بحق أى ياذن من صاحبه أو من الشارع إذا لم يدل دليل على تضمينها – ويد الضمان خلافها . ويضمن صاحبها أى تلف يصيب المال تحتها أو أى نقص أو عيب ينزل به .

وإذا أحدث ذلك شخص آخر كان مالك المال مخيراً بين تضمين صاحب اليد - ويكون لصاحب اليد الرجوع على المتلف - وبين تضمين المتلف وعندئذ لارجوع له على أحد - وموئل ذلك أن مناط التضمين في الفقه الإسلامي أمران :

أولها : فعل يحدث ضرراً بالمال كالاتفاق والتعيب والنقص والتغير والخلط ونحو ذلك مما يترتب عليه خروج المال المضور عن الانتفاع به الانتفاع الذي كان له أو نقص قيمته، والضمان في هذه الأحوال على من أحدث ذلك مكلفاً كان أم غير مكلف عاماً كان أم غير عامد لأن العمد والخطأ في الأموال سواء في الحكم .

وأساس الإلزام بالضمان في هذه الأحوال بـين . ومرده إلى الكتاب والسنة إلى ما يقضى به النظر من أن من تسبب في ضرر لزمه إزالته .

ثانيهما : تلف يحدث تحت يد ضمان لأنها يد معتمدة فكانت حيازتها للمال تستوجب مساءلة صاحبها عن كل ما ينزل بذلك المال من تلف أو عيب أو نقص وهو في حيازتها . ذلك لأن صاحبها مطالب في كل لحظة برد المال إلى مالكه فإذا لم يرده كان في ضمانه وكان مسؤولاً عنه . وعن كل ما يصيبه لأنه بحيازته حال دون قيام مالكه عليه فوجب لذلك أن يتحمل كل ما ينزل به ملزماً يرده ، ويرد بدله إذا ما تلف إلى صاحبه . فإذا ما تلف يفعله أو بأي فعل لا يد له فيه ضمنه لصاحب؛ وإذا تلف بفعل أجنبي كان ضمانه في النهاية على متلفه .

ذلك هو مناط الضمان والمسؤولية في الفقه الإسلامي . أما في الفقه الوضعي فمناط المسؤولية فيه كما قدمنا ضرر تسبب عن فعل أدى إليه خطأ صاحبه ؛ فإذا حدث الضرر بسبب لا يد لخاتره فيه كان حدث بحادثة مفاجئة أو بقوة قاهرة أو خطأ من المضور نفسه أو بسبب من المال أو خطأ من الغير لم يسأل صاحب اليد عن ذلك الضرر ولم يلزم بضمانه خلافاً للفقه الإسلامي .

الأمر الثالث : يشرط الفقه الوضعي لترتيب المسؤولية على الضرر أن يكون نتيجة مباشرة لفعل صدر عن خطأ صاحبه؛ فإذا لم يكن مباشرةً بل حال بين الضرر وبين الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر فعل لفاعل آخر فصل بينهما وكان له دخل في حدوث الضرر كان الضمان على الفعل المباشر لأحداث الضرر إن استقل بالسيبة ولم يسأل صاحب الفعل السابق مادام أن الفعل الثاني قد حال دون نسبة الضرر إليه وترتبه عليه . فإن كان كل من الفعلين له دخل في حدوث الضرر وعنهما جميعاً تسبب ونسب إليهما كان كل من فاعليهما مسؤولاً عن الضرر ، وفي ذلك جاءت المادة ١٧٠ مدنى عراق ونصها : إذا تعدد المسوؤلون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلزامهم بتسويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التمويض ، وقد ناطت هذه المادة كما يرى الإلزام بالتعويض بثبوت المسؤولية عند تعدد المسوؤلين عن الضرر . وثبتت مسؤوليّتهم نتيجة لما بين أعمالهم وبين الضرر الواقع من علاقة السيبة أو العلية وذلك بأن يكون الضرر قد تسبب عن أعمالهم جميعاً ، ثم سوت بينهم في الالتزام بالتعويض وجعلتهم متضامنين فيه إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فيه .

ويظهر من هذا أن الفقه الوضعي حين اشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لفعل صدر عن خطأ من فاعله اكتفى في تحقيق هذه المباشرة بثبوت السيبة بين الضرر والفعل دون أن يعني بيان ما لفصل بين الفعل والضرر بفعل آخر له دخل في السيبة من أثر في تحقق المباشرة أو عدم تتحققها وأنه لذلك يكفى في تتحقق المسائلة سلامنة نسبة الضرر إلى الفعل وإن فصل بينهما فعل آخر ولكن الفقه الإسلامي في هذا الموضع يفرق بين حالة يكون الفعل أى السبب فيها مباشرةً للضرر لا يفصل بينهما فعل آخر وبين حالة يكون فيها هذا الفصل ؛ ففي الحال الأولى يكون الفاعل ملزماً بضمان الضرر وفي الحال الثانية ينظر إلى ما للفعل الفاصل من أثر في نسبة الضرر إلى الفعل الأول فإن حال دون نسبة الضرر إليه يحكم العادة والعرف كان الضمان على فاعل الفعل الثاني

وإن لم يَحُلْ ضمِّنْ فاعل الفعل الأول – ومعنى ذلك أن الضرر قد يحدث نتيجة مباشرة لما حصل من فعل أدى إليه دون أن يتوسط بينهما ما يتسبب عنه ذلك الضرر ، وقد يتوسط بينهما فعل آخر أدى إلى ذلك الضرر . ويعد الضرر مباشراً إذا كان نتيجة لاتصال آلية الالتفاف بمحله ويعد مسبباً إذا أدى إليه فعل في محلٍ بواسطة فعل آخر توسط بينهما وأحدثه في محل آخر أو أدى إليه فعل بواسطة فعل آخر توسط بينهما وترتب عليه مباشرة، ومودي ذلك أن يكون الضرر مباشراً بالنظر إلى الفعل الثاني الذي يعد علة أدى إليها الفعل الأول، فإذا نشأ الضرر بطريق التسبب فلا ضمان على من أحدث الفعل الأول الذي لم يترتب عليه الضرر مباشرة إذا لم يكن متعدياً فيه؛ وذلك كمن حفر حفرة في ملكه فترتدى فيها دابة فنفقت أو أسقطها شخص آخر فيها فتلفت فلا ضمان عليه لأنه لم يكن متعدياً بحفره، وكذلك لوعلق خادم المسجد قنديلاً فيه فسقط على مال إنسان فأتلفه أو وضع إنسان متعاناً على سطح منزله فأسقطته ربيع شديدة في الطريق فأتلف مالاً لإنسان فلا ضمان في هذه الصور كلها لعدم التعذر في تعليق القنديل ووضع المتعان على السطح. أما إذا كان محدث الفعل الأول متعدياً فيه بأن لم يكن له حق في فعله فإن الضمان يلزم منه إذا لم يكن الفعل الثاني الفاصل بينه وبين الضرر مانعاً من نسبة الضرر إليه ولا يضمن إذا منع من نسبته إليه ويكون الضمان على فاعل الفعل الثاني لل مباشرة؛ فإذا حفر شخص حفرة في طريق فسقط فيها حيوان فتلف ضمِّنْ الحافر قيمة التعدي بالحفر وتسببه في الالتفاف وعدم امتناع نسبته إليه حينئذ بسقوط الحيوان بفعله، أما لو عمد إنسان إلى حيوان أو متعان فأسقطه في تلك الحفرة فتلف لم يضمن الحافر وضمِّنْ المسقط لأن اسقاطه حينئذ يمنع من نسبة الالتفاف إلى الحافر وعدًّا إسقاطه سبباً مباشراً للالتفاف . ولذا اتفقت الكلمة الفقهاء على أن المباشر ضامن سواءً أكان متعدياً بفعله أم غير متعد قاصداً الأضرار أم غير قاصد والمتسبد لا يضمن إلا إذا كان متعدياً بفعله . وهذا مشروط بالـ لا يكون الفعل الأول متزماً ومودياً إلى الفعل الثاني حتى؛ فإن أدى إليه على سبيل الحجْم كان الفعلان متزلاً فعلاً واحداً مباشراً وكان

الضمان على فاعليهما بالتساوي؛ وعلى ذلك إذا حفر إنسان حفرة في طريق
حيوان عرف أنه سيعرّبه فسقط فيه ذلك الحيوان بفعل إنسان أو أرداده فيه
فإن الضمان حينئذ يكون على من أحدث الفعلين وهو المخافر والممردي
لارتفاع مستوى الفعل الأول المسبب إلى مستوى المباشر من وجهاً نلازمهما
في زعم المخافر .

وخلالصة القول أن الضمان يجب على من أحدث التلف إلا إذا منع من إضافة التلف إليه ترتب التلف مباشرة على فعل أحدثه آخر ففصل بينه وبين فعل الأول فنسبة التلف إليه على وضع انقطع به نسبة التلف إلى الفعل الأول، وذلك ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء من المذاهب اختلافاًً إلى اختلافهم في من يلزم بالضمان أهون حدث الفعل الأول لإضافة التلف إليه واعتباره مباشراً أم هو حدث الفعل الثاني لامتناع إضافته إلى الفعل الأول نتيجة للفصل بالفعل الثاني الذي اعتبر سبباً مباشراً للخلاف - فمن وضع خشبة في طريق عام وهي من بيته ثم باعها مع البيت إلى آخر فتركها المشترى في مكانها فتعثرت بها دابة فنفقت كان الضمان على وضع الخشبة اتفاقاً؛ لأن البيع لا يمنع من نسبة التلف إلى وضع الخشب في نظر الجميع . ومن فتح باب حانوت ثم تركه مفتوحاً فسرق اللصوص ما فيه لم يضمن للفصل بين فتحه وبين ضياع المال بسرقة اللصوص وهو عمل حدث باختيارهم وكان لهم ألا يسرقوا فنع من نسبة الضياع إلى الفاتح فلا يضمن عند الحنفية والشافعية خلافاً لما رأى وأحمد إذ رأيا أنه لا يمنع عادة من نسبة التلف إليه فيضمن عندها . ولو وقع حيوان في بئر حفرت في الطريق العام فات فيه جوعاً وعطشاً فلا ضمان على الحافر لأن موته بالجوع والعطش يمنع نسبة التلف إلى الحافر عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه إذ ذهبا إلى تضمينه لأن موته بذلك لا يمنع من نسبته إليه . ومن فتح قفصاً فيه طير فطار وضاع لم يكن على فاتح القفص ضمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن طيران الطير يرجع إلى إرادته وذلك كاف في امتناع نسبة التلف إلى الفاتح وذهب محمد ومالك وأحمد إلى تضمينه إذ منع

عادة الطير وطبيعته أن يطير عند ذلك فلم يكن طيرانه مانعاً من نسبة التلف إلى الفاتح، وذهب الشافعى إلى أنه إن طار حين الفتح ضمن الفاتح وإن طار بعد مدة لم يضمن لظهور أن الطير ان لم يكن نتيجة الفتح – هكذا اختلفت الآثار في من ينسب إليه التلف في أحوال التسبب حتى يلزم بالضمان.

ولم ينظر الفقه الوضعي إلى ذلك بل كان نظره إلى تقدير ما لكل فعل من صلة بالضرر وتسببه فيه دون نظر إلى مباشرة . وهذا نظر خالف فيه فقهاء الشريعة ، وقد يكون مرجع هذا إلى اختلاف الأعراف ومراعاتها .

هذه نقاط أردت أن أجليها في الفقهين وأن أظهر ما بينهما من خلاف في وجهة النظر أدى إلى اختلافهما في أحكامها – ولكل قول وجهة نظر أدى إليها الاجتياح المستند فيها أحسب إلى الأعراف المختلفة إذ لم يرد في هذه المسائل نصوص خاصة يتفق عندها المحتجون .

المسألة الثالثة : مسألة المتبوع عن ضرر يحده تابعه ونظرية تحمل التبعية :

انتهى التشريع الوضعي أخيراً إلى إقرار مسئولة المرء عن الضرر الذي يصيب غيره بسبب فعل صدر من تجنب عليه رقبته ورعايته قانوناً أو عرفاً بسبب قصره وبسبب حالته العقلية أو الجسمية فيكون ملزماً بتعويض هذا الضرر متى كان نتيجة لعمل غير مشروع ، وعلى ذلك استقرت قانوناً مسئولة السيد أو المتبوع أو المخدوم عن أعمال تابعيهم وبه صدرت قوانين البلاد العربية على اختلافها ، غير أن هذه المسئولة مع وجوبها أصلحة ولزومها بالنظر إلى من ذكرنا لم يجعل مانعة من مسألة الشخص المشمول بالرعاية أو الخاضع للرقابة أو التابع أو الخادم فيجوز للمضرر أن يطالبهم بالتعويض كما يجوز له أن يطالب من له الرعاية والرقابة عليهم من راع وسيد ومتبع ومخدوم فله الخيرة في مطالبة من يرى أن مطالبته أقرب إلى تحقيق مأربه ونيل حقه وملن له الرعاية والرقابة إذا ما قام بأداء التعويض أن يرجع على من تسبب في الضرر من هم تحت رقبته ورعايتها إذا ما كان لهم مال يتبعهم

فيه وإن عد ذلك عديم الجدوى من الناحية العملية إذ الكثير الذى يغلب وجوده ألا يكون للمباشر للضرر مال ولا إراء يرجع فيه ، وتعتبر مسئولية من له الرقابة في هذه الأحوال قائمة على خطأ مفترض فلا يجوز إثبات عكسها لرفعها عنه إلا في أحوال خاصة نص عليها في القانون وذلك تيسراً على المضرور في حصوله على التعويض . ذلك هو المبدأ العام الذى جرى عليه التشريع الوضعي مع غض النظر عمما قيد به من قيود وما اشترط فيه من شروط بحسب اختلاف الأحوال يرجع في بيانها إلى دراسته .

ولم ينته عند هذا نظرهم بل تجاوزه إلى إقرار مبدأ آخر يقضى بمسئوليته المرأة عن الضرر الذى يحدث لغيره من جراء فعل يصدر من الأشياء التى تكون في حراسته كأنكسارها أو انفجار فيها أو تطاير قطعة منها ونحو ذلك سواء أكان ذلك بسبب حركتها التلقائية أو بسبب تحريك الحارس أو إدارته لها ، وقد أسوها كما أسووا سابقتها على خطأ مفترض من حارس الشئ لا يقبل رفعها بآيات العكس إلا إذا ثبت أن الحادث وقع بسبب أجنبى كقوة قاهره أو خطأ من أجنبى أو خطأ من المصاب نفسه وعلى ذلك كانت هذه المسئولية مسئولة مفترضة وأصبحت مبدأ عاماً مع غض النظر عمما لها من شروط وقيود .

والشريعة الإسلامية لا تقر هذين المبدأين ولا تقر الخطأ المفترض إذ ليس من المقبول أن يجازى إنسان بأخذ ماله على أساس أنه اعتدى على غيره اعتداء استوجب تعويضه في حين أنه لم يحدث منه اعتداء وهل يختلف ذلك في الحكم والأثر عن أخذ المال ظلماً ، كما أنه ليس من المقبول السائغ سؤال الإنسان عما لم تنجن يداه وعما أحدهه غيره من الضرر إلا إذا كان متسبباً فيه أو كان شريكاً فيه ولو كان أقرب الناس إليه ، آيات الكتاب الحكيم صريحة في ذلك فقد قال تعالى في سورة الطور « كل امرىء بما كسب رهين » وفي سورة النور « لكل امرىء منهم ما اكتسب من الأثم » وفي سورة فاطر « ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثلثة إلى حملها لا يحمل منه شيئاً ولو كان ذا قربى » وفي سورة البقرة « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » وهذا ما تقوم به العدالة ويرتفع به الجور

ولايرى في تحويل إنسان تبعه عمل لغيره إلا قسراً وإلزاماً لأنها لا يتفق مع كرامة الإنسان وإرادته .

ولم يكن هذا المذهب إلا نتيجة لما وصل إليه العمل وارتفعت به الصناعة من السيطرة على الحياة الاقتصادية والنشاط الاجتماعي والسياسي مما جعل للعمال سلطاناً قوياً على من بيده مقايد التشريع والحكم فكان لهم بهذا السلطان أن يصلوا إلى ما يحقق مصالحهم ويوفّر لهم رغائبهم ويسد حاجاتهم وينجذبهم ما يصيبهم من ضرر في مجال أعمالهم ونشاطهم وذلك على حساب المتنفعين بأعمالهم الجائين لأرباحهم من أرباب الأموال والمصانع الذين انتهى أمرهم إلى العجز عن دفع ما ألزموا به من جراء أنهم أصحاب الأموال والمصانع . وليس لهذا المذهب أساس عادل ولا أصل تشريعى ثابت قائم إلا ما قد يتحدث به أحياناً من أن من كان له من شيء غنم فعله غرمه، ولكن هذا المبدأ بعيد عما نحن فيه ولا ينطبق عليه فليس ما يلزم به المتبع من تعويض عن ضرر أحدهه تابعه أو شيء مملوک له غرماً أصاب مالا له فيه غنم وإنما هو غرم مالي بعيد عن ماله ألزم به في ماله لا لسبب سوى أنه صاحب المال المتنفع به وليس لذلك سند من العدالة .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تقرّ هذا فهي أيضاً لا تقر مذهب إليه التشريع الوضعي مما يسمى بنظرية تحمل التبعه التي تقضي بأن يكون المرء مسؤولاً عن النتائج الضارة المترتبة عن أي نشاط يبذله سعياً وراء ربح يتبعيه منه فيكون تحمله لتبعه ما يحدّثه هذا النشاط من أضراراً مقابل ما يرجّحه منه على أساس قاعدة الغرم بالغنم وهي تقضي في زعم من ذهب هذا المذهب بأن تكون مخاطر الملك أو المصنوع أو أي مستغل مطلوب تعويضها من يعود ربح ذلك عليه .

وهذه نظرية جد خاطئة لأنها – فضلاً عما تقضي به من إلزام الإنسان بما لم يلزمه ولا يد له في حدوثه – تُشَنِّي الناس عن الجد والعمل والإبتكار وتجعلهم يُؤثرون الامتناع عن أي نشاط حين يرون أنه قد يكون من ورائه

بعض الفسر و ذلك ما يؤدي إلى تثبيط المهم والإحجام عن كل نشاط وليس كما قدمنا في قاعدة الغرم بالغم أى سند ؛ إذ المعنى فيها أنه حين يكون الإنسان غرم في مال يكون عليه ما يتطلبه حفظه ورعايته ويلزمها ضمانه عند تلفه وليس المعنى أن يكون مسؤولاً عن مخاطر أصابت أجنبياً من الناس بسبب اقربه منه أو حراسته له أو إدارته مما لا يكون له يد فيه .

ذلك ما أردت بيانه في الموازنة بين المسئولية التقصيرية في الفقه الوضعي وما يذهب إليه الفقه الإسلامي في مسائلها وموضوعاتها .
والله الموفق للصواب .

جامعة الدول العربية

مختبرات الجامعات العربية